وهو يكون مع الاخلاق بالاتصاف ومع النفس بالخلاف
وان تعاسرتم اي طلب كل منكم ما يعسر على الاخر كان
طلبت المراة الاجرة وطلب الزوج ارضاعها مجانا
فسترضع له اي الاب اخرى الى مرضعة غير الام ويغني
الله تعالى عنها ولس لها ان تكرهها على ذلك نعم اذا لم
يقبل ثدي غيرها وله يوجد غيرها اجبرت على ذلك
بالاجرة وهذا الحكم لا يختص بالمطلقة بل المنكوحة
كذلك واختلفوا فيمن يجب عليه رضاع الولد فقال
مالك رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية
الا اشرفها وموضعها فعلى الاب رضاعه بوميذ
في ماله وقال ابو حنيفة لا يجب على الام بحال وقيل
يجب عليها بكل حال ولو طلبت الام اجرة المثل وهناك
اجنبية ترضى بدون اجرة المثل او متبرعة تخير
الاب بينهما وان تضيق على الاب بدفع الاجرة
لانه صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما او قطيعة رحم وقرا ابو عمرو
وحمزة والكسائي بالامالة محضة وقرا ورش
بين بين والباقون بالفتح لينفق ذو سعة اي مال
واسع ولم يكلف تعالى جميع وسعه بل قال تعالى من
سعته اي لينفق الزوج على زوجته وولده الصغير
على قدر وسعه فيوسع اذا كان موسعا عليه ومن قدر

اي

اي ضيق عليه رزقه فعلى قدر ذلك فليقدر النفقة
بحسب حال المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد
على مجرى العادة قال تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لكن نفقة الزوجة
مقدرة عند الشافعي محدودة فللاجتهاد للحاكم ولا
للمفتي فيها وتقديرها هو بحسب حال الزوج وحده
من ثروة وعسرة ولا اعتبار بحالة الشافعي حتى لا نفقة
الخليفة ما يجب لابنة الحارث فيلزم الزوج الموسر
مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد لظاهر
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته فجعل الاعتبار
بالزوج في اليسر والعسر ولان الاعتبار بحالها يودي
الى الخصومة لان الزوج يدعي انها تطلب فوق كفايتها
وهي تزعم انها تطلب قدر كفايتها فتدرت قطعا
للخصومة وقوله تعالى فلينفق اي وجوبا على
المرضع وغيرها من كل ما اوجبه الله تعالى عليه
مما اتاه الله اي الملك الذي لا ينفذ ما عنده
ولو من راس المال ومتاع البيت لا يكلف الله اي
الذي له الكمال كله نفسا اي نفس كانت الا ما اتاها
اي اعطاها من المال سيجعل الله اي الملك الذي له
الكمال كله فلا خلف لوعده بعد عسر اي بعد كل عسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)